


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٣٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة اعمال الوكالات البحرية ووسطاء
الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٣
صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الاردنية بموجب احكام المادة
٩/ك) من قانون الهيئة البحرية الاردنية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة اعمال الوكالات البحرية ووسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية وتعديلاتها لسنة ٢٠١٦) المشار اليها فيما يلي بالتعليمات المعدلة وتقرأ مع التعليمات الاصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل المادة (٩/ج) من التعليمات الاصلية بإضافة البند (٣) للفقرة (ج) على النحو التالي :
٣- ان يكون حاصلًا على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.

ايمن حتاحت

وزير النقل

رئيس مجلس ادارة الهيئة البحرية الاردنية